

زبدة الأصول

[199] واورد على الشيخ الاعظم (ره) بان طاهر الموصول العموم، فالتوبيخ على

الالتزام بترك الشئ مع تفصيل جميع المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها، ومن
المعلوم ان لازم ذلك عدم كون المتروك من المحرمات الواقعية فالتوبيخ في محله. وفيه: ان
كون المحرمات الواقعية مفصلة باجمعها، وعدم كون المتروك منها بنفسه، لا يوجب العلم بعدم
حرمة المتروك، ما لم يحرز ذلك، وليس في الآية الشريفة ما يدل على انهم كانوا عالمين
بذلك، فالتوبيخ، يكون على الالتزام بترك شئ، مع عدم كون المتروك فيما فصل وان احتملوا
كونه من المحرمات الواقعية ولم يفصل. ولكن يرد على الاستدلال بالآية الشريفة انها تدل على
التوبيخ على ترك ما احرز عدم كونه من المحرمات المفصلة أي المبينة التي اعلم بها، وان
احتمل كونه محرما واقعيا، ولا كلام في ذلك، انما الكلام في اباحة ما احتمل كونه من
المحرمات المفصلة. الآية الخامسة التي استدلت بها للبراءة ومن الايات قوله سبحانه " وما
كان ا [ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " (1) أي ما يجتنبوه من الافعال
والترك، وتقريب الاستدلال بهذه الآية ما في آية التعذيب واورد عليه بايرادات. الاول: ما عن
الشيخ الاعظم (ره)، وهو ان هذه الآية كاية التعذيب، طاهر في الاخبار عن حال الامم السابقة
بالاضافة الى العذاب الدنيوي فلا تشمل الامة المرحومة والعذاب الاخروي. والجواب عنه ما
تقدم في تلك الآية من ان الآية لم ترد في مقام الحكاية فقط، بل اما ان تكون في مقام،
اظهار العدل، أو الرأفة بالعباد وعلى كل تقدير تدل على المطلوب بالاولوية.